قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/17	4880/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (136,442.11) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,819.23) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (40) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (134,622.88) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/01/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "رداً على الشكوى المقدمة ضدي من الشركة المدعية بأنه قد تم تحويل مبلغ وقدره (136,422.11) ريال فذلك غير صحيح وإنما وردتني حوالة من (طرف مدخل) بمبلغ (136,422.11) ريال ولم يصلني من الشركة المدعية أي مبلغ وذهبت بعدها للبنك وأخبروني بأن المبلغ محول من المحكمة من شخص أطلبه مبالغ مساهمة. لذا أطلب من فضيلتكم: سداد مبلغ الأسهم وعددها (40) سهماً تجدون برفقته كشف من البنك موضح به الحوالة".

وفي تاريخ 1445/01/22هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/07هـ تم التعقيب على المدعية بطلب جوابها عن مذكرة المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/02/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: ".. فإن ماورد بمذكرة المدعى عليه الجوابية غير صحيح، والصحيح أن موكلتي قامت

بتحويل المبلغ على حساب المدعى عليه. وأن المبلغ مستحق لمساهم أخر وتمت الحوالة بالخطأ عبر إضافة رقم حساب المدعى عليه، وهذا ما تسبب بهذا الإشكال. (تم إرفاق صورة الحوالة من البنك). بناءً على ما سبق نطلب إلزام المدعى عليه بالتالي: 1- سداد مبلغ الحوالة بالخطأ. 2- أتعاب المحاماة (20%) (وأرفق نسخة بريد إلكتروني صادر من بنك (أ) إلى الشركة المدعية تضمن إيصال عملية التحويل)".

وفي تاريخ 1445/02/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/02/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: غير صحيح أن الشركة المدعية قامت بتحويل أي مبلغ. ثانياً: وردني حوالة من المدعو (طرف مدخل) وهو ما أكدته الشركة المدعية، فكيف يطلبني وكيل الشركة المدعية هذا المبلغ علماً أن هنالك طرف (فرد) ومن وصلتني منه الحوالة وليست الشركة المدعية. ثالثاً: أنا ذهبت إلى البنك (أ) بعد ورود الحوالة وأكدوا لي أن المبلغ وصل من (طرف مدخل) حيث أنني كنت مساهماً مع أشخاص أحدهم يدعى (طرف مدخل) وهذا ما قاله لي البنك (أن الحوالة صادرة من محكمة التنفيذ). لذا أطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي لوجود طرف آخر. وأن كانت الحوالة عن طريق الخطأ كما يدعي المدعي فعلى (طرف مدخل) أن يقيم دعوى علي".

وفي تاريخ 1445/02/22هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (136,442.11) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (1,819.23) ريال فقط، وتطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، ودفع المدعى عليه بأن الحوالة الواردة إلى حسابه لم تكن من حسابات الشركة المدعية بل كانت من شخص يدعى (طرف مدخل)، وأن المبالغ المحولة منه متعلقة بمساهمة بينهما، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من البنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعملية حوالة بالرقم المرجعي (----) الصادرة من الحساب الجاري للشركة المدعية لدى البنك (أ) إلى الحساب الجاري للمدعى عليه بمبلغ قدره (136,442.11) ريال، أيضاً تبيَّن لها من كشف الحساب الجاري العائد للمدعى عليه الذي قدَّمه مرافقاً لمذكرته الجوابية رداً على الدعوى تطابُق رقم حسابه الجاري ورقم الحوالة المرجعي والمبلغ المحول إلى حسابه الواردة في الكشف مع البيانات ذاتها الواردة في البريد الإلكتروني المرسل من البنك (أ) إلى الشركة المدعية، إضافة إلى ورود اسم الشركة المدعية المختصر باللغة الإنجليزية في كشف الحساب الجاري العائد للمدعى عليه ضمن بيانات الحوالة للمبلغ محل الدعوى، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له - وقدره (134,622.88) ريال- إلى الشركة المدعية.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن الحوالة الواردة إلى حسابه صادرة من حساب شخص آخر وليس من الشركة المدعية، فيدفعه ما تبيَّن للدائرة من تطابق بيانات إيصال الحوالة الصادرة مع البيانات الواردة في كشف الحساب الجاري المقدَّم منه المشار إليه آنفاً.

وأما طلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره مائة وأربعة وثلاثون ألف وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وثمان وثمانون هللة (134,622.88).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.